



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الإنسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد العشرون

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مَجَلَّةُ

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة



للعلوم الإنسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠

آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

- ١- اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
- ٢- اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
- ٣- جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
- ٤- الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
- ٥- البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
- ٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية: <https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 - 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكفاني
معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية - عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية - معاون العميد للشؤون العلمية - كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين - كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farji
علوم جغرافية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ - جامعة بنغازي / ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية - جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبيح عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط استراتيجي - مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية - فقه مقارن، قسم الشريعة - كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستويات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميٍّ منهجيٍّ، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجددة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخرن وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
- ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُقِشت، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/>

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

..... إنني الباحث

..... صاحب البحث الموسوم بـ(

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث
صاحب البحث الموسوم بـ(.....
.....
.....
.....
.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه،
وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:
التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَّوَهَرِيِّ فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالْجَنَائَاتِ وَالذِّيَّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ - ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت ٣١٠هـ)	٥٣ - ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جواد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ - ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن يري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ - ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ - ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ - ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ - ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادهم بالقرآن والحديث النبوي	٢٣٩ - ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ - ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ - ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية - الإسبانية	٣٤٣ - ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٧٠ - ٤٠٥
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٥٠٢ - ٤٧١
١٢	م.د. مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في إثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ إلى ٢٠٢٤/٤/١	٥٤٦ - ٥٠٣
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ - ٢٠٠٥)	٥٧٤ - ٥٤٧
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت ١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٩٦ - ٥٧٥
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اِخْتِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ المِيرَاثِ	٦٢٢ - ٥٩٧
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت ٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٤٢ - ٦٢٣
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ - ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٨٤ - ٦٤٣
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٧١٤ - ٦٨٥
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايَةُ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ (٦١٦ هجرية) / دراسة نَحْوِيَّةٌ دَلَالِيَّةٌ	٧٣٠ - ٧١٥
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	المهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٥٦ - ٧٣١

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ - ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريف م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ - ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشمات الحكم الجزائي	٧٩٩ - ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ - ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر / فترة الرئيس محمد مرسي انموذجاً	٨٦٧ - ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ - ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «الكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ - ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣ م	٩٥٣ - ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختبارات الأصولية لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل السنة / جمعاً ودراسة	٩٧٩ - ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ - ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الداركي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ - ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجاً	١٠٨١ - ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجاً)	١١١١ - ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ - ١١٥٨

١١٥٩ - ١١٩٠	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جبار آل عزيز	٣٥
١١٩١ - ١٢١٢	التعليل الصوتي عند الكرماني في تفسير الباب / الهَمْزُ أَنُمُودَجَا	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	٣٦
١٢١٣ - ١٢٤٢	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	الباحثة: بتول علاوي مطلق إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزبيدي	٣٧
١٢٤٣ - ١٢٦٤	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	٣٨
١٢٦٥ - ١٢٩٢	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	٣٩
١٢٩٣ - ١٣٤٤	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	م.م. حسام الدين محمد سلمان	٤٠
١٣٤٥ - ١٣٦٠	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	٤١

نماذج من ترجيحات ابن فرس
(ت ٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه

أحكام القرآن

Examples of the interpretations of Ibn Faras
(d. 597 AH) in Surat Al-Anfal in his book
Ahkam Al-Qur'an

إعداد

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

Researcher: Hind Walid Abdel Sattar Dawoud
Hind.abd23011@cois.uobaghdad.edu.iq

إشراف

أ.م.د. إبراهيم جليل علي

Assistant Professor Dr. Ibrahim Jalil Ali

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي



ملخص البحث

يعد كتاب أحكام القرآن لابن فرس من الكتب المهمة في تفسير الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم، حيث يعرض فيه المؤلف المسائل الفقهية، ويبين الاختلافات بين العلماء، ثم يرجح بعض الأقوال وفق اجتهاده. ويهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل نماذج من ترجيحات ابن فرس في سورة الأنفال، وبيان منهجه في الترجيح ومدى تأثيره في الفقه الإسلامي.

يتناول البحث إشكالية كيفية تعامل ابن فرس مع النصوص الفقهية في سورة الأنفال، والمعايير التي اعتمدها في ترجيحاته الفقهية، ومدى تأثيره بالاتجاهات الفقهية المعروفة. وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على منهجية الاستنباط عند ابن فرس، مما يساهم في فهم أعمق لكتابه أحكام القرآن، الذي يعد مرجعاً فقهياً مهماً. الكلمات المفتاحية: ترجيحات فقهية، منهج الاستدلال، حكم الأسرى، الجهاد وأحكامه، فقه القرآن.

Summary

The book Ahkam Al-Quran by Ibn Faras is one of the important books in interpreting the jurisprudential rulings derived from the Holy Quran, in which the author presents jurisprudential issues, shows the differences between scholars, and then prefers some sayings according to his own efforts. This research aims to study and analyze examples of Ibn Faras' preferences in Surat Al-Anfal, and to explain his approach to preference and the extent of its influence on Islamic jurisprudence.

The research addresses the problem of how Ibn Faras dealt with the jurisprudential texts in Surat Al-Anfal, the criteria he relied on in his jurisprudential preferences, and the extent of his influence by



known jurisprudential trends. The importance of the research lies in shedding light on Ibn Faras's methodology of deduction, which contributes to a deeper understanding of his book Ahkam Al-Quran, which is an important jurisprudential reference.

Keywords: Jurisprudential preferences, method of reasoning, ruling on prisoners, jihad and its rulings, jurisprudence of the Qur'an

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وأصحابه الذين عرّفوا مقاصد التنزيل، فبه حكموا وبه كانوا يعدلون، وعلى من اقتفى أثرهم متّبعاً هديهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن خير ما سطرته الأقلام العلماء وطلبة العلم، وأنفق فيه نفائس الوقت، وبذل فيه الغالي والنفيس، وأعمل فيه التدبر والنظر، كتاب الله المنزل من فوق سبع سموات بواسطة أمين السماء على أمين الأرض، ما أدّى إلى مكنونه من حلالٍ وحرام، وواجب ومندوب، التي جاء بها القرآن العزيز، ومن أهم هذه العلوم علم آيات الأحكام، وقد اجتهد العلماء الأعلام قديماً وحديثاً في تدبر كتاب الله عز وجل العزيز، والغوص في بحور ألفاظه ومعانيه، واسلوبه ومبانيه، فاستخرجوا منه درراً، واستنبطوا من آياته أحكاماً، واستفادوا من مواعظه عبراً ودروساً.

وقد صنف العلماء في علم الفقه مستندين على الوحي المنزل بالدرجة الأولى من كتاب وسنة، فلا تخفى أهميته في كل عصر، وفي كل زمان، إذ به يعرف الحلال من

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي

الحرام، والصحيح من السقيم، والصالح من الطالح، فبه توجه حياة المسلمين سواء في عبادتهم أو تعاملهم مع كل الناس مسلمهم وكافرهم، صغيرهم وكبيرهم، حاكمهم ومحكومهم، وفقاً لأوامر الله سبحانه وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فيفوز بسعادة الدارين، وبه تصح العبادة التي هي الغاية من خلق الخلق، وبهذا المعنى جاء قول النبي عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١).

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام: الإمام الهمام ابن فرس المالكي - رحمه الله -، فقد كان له منزلة بين علماء عامة والمالكية خصوصاً، وعلى الرغم من أنه لم يؤلف تفسيراً كاملاً للقرآن الكريم كما فعل بعض الأئمة قبله وبعده، إلا أن كتبه في أحكام القرآن الكريم. فأبدع فيما ألف، وأجاد في صنف فهو صاحب اليد الطولى في التفسير والفقه والحديث والأصول وغيرها من العلوم، وقد وقع اختياري على دراسة ترجيحاته الفقهية في كتابه «أحكام القرآن» في سورة الأنفال، وقد اخترت من مسائل الترجيحات في سورة الأنفال المسائل الآتية:

١. ما المقصود بالأنفال.
٢. محل نفل الإمام.
٣. ما المراد بالضعف في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ أهمية البحث:

١. تسليط الضوء على إمام من أئمة المسلمين وعلى مصنفاته إلا وهو ابن فرس المالكي - رحمه الله -.

(١) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)، ٣٩/١.

نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ)



في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن

٢. أنه يتناول بالدراسة كتاب من الكتب المصنفة في أحكام القرآن الكريم.

٣. يتناول ترجيحات إمام معتبر من أئمة المالكية.

أهداف البحث:

١. إظهار منزلة ومكانة ترجيحات ابن فرس المالكي.

٢. دراسة ترجيحات ابن فرس في كتابه ومنزلتها عند المالكية.

٣. معرفة آراء المذاهب الأخرى من هذه الترجيحات.

٤. بيان مرونة علماء الشريعة الإسلامية وعدم تعصبهم لآرائهم وطريقة اختلافهم في

الاستدلال.

إشكالية البحث:

١. من هو الامام ابن فرس.

٢. ما منزلة كتابه أحكام القرآن.

٣. هل له ترجيحات فقهية في كتابه أحكام القرآن، وما أهمية تلك الترجيحات.

٤. ما مدى موافقة ترجيحاته للمذهب المالكي.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي مقسمة كما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم الترجيح والتعريف بسورة الأنفال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترجيح لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: التعريف بسورة الأنفال

المبحث الثاني: ترجيحات ابن فرس في سورة الأنفال.

الخاتمة، والمصادر والمراجع.

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي

المبحث الأول

مفهوم الترجيح والتعريف بسورة الأنفال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترجيح لغة واصطلاحاً

أولاً: الترجيح لغة: «الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان، فأما الأرجوحة فقد ذكرت في مكانها، ويقال أرجحت، إذا أعطيت راجحاً، وفي الحديث: «زن وأرجح»^(١)، وتقول: ناوأنا قوماً فرجحناهم، أي: كنا أرزن منهم، وقوم مراجيح في الحلم الواحد مرجح»^(٢).

«ورجح الميزان يرجح ويرجح ويرجح، رجحاناً، أي: مال، وأرجحت لفلان، ورجحت ترجيحاً، إذا أعطيته راجحاً، والرجاح: المرأة العظيمة العجز، والجمع الرجح»^(٣).

ثانياً: الترجيح اصطلاحاً

الترجح: «هو بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر»^(٤).

(١) سنن الترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، رقم (١٣٠٥)، ٥٨٩/٢. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤٨٩/٢، مادة (رجح).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٣٦٤/١، مادة (رجح).

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة -

نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ) —
في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن

فيما عرفه الجرجاني بأنه: «إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر»^(١).

ولا يختلف مفهوم المتأخرين للترجيح عن مفهوم المتقدمين، فقد عرفه ابن عاشور

بأنه: «إظهار أولوية جانب على آخر في حق صالح لجانبين فأكثر»^(٢).

المطلب الثاني: التعريف بسورة الأنفال

أولاً: مكان وسبب النزول:

أجمعت المصادر التفسيرية على أن سورة الأنفال مدنية نزلت بعد سورة البقرة في

شأن غنائم معركة بدر الكبرى^(٣).

أما اشتغالها على آيات مكية فقد اختلف فيها المفسرون على ثلاثة أقوال:

بيروت، ص ٣١٥.

(١) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٥٦.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤١١/٣.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٩٧/٢، جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٣٦٠/١٣، دَرْجُ الدَّرَجِ فِي تَفْسِيرِ الْآيِ وَالسُّورِ: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، دراسة وتحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحُسَيْن، إيداد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٨٢٥/٢.

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي

١. مدنية كلها في قول أكثر العلماء ورجحه البغوي^(١).

٢. مدنية كلها غير آية واحدة (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ)^(٢) الآية^(٣).

٣. عن ابن عباس أن فيها سبع آيات مكيات، أولها: (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ)^(٤).

أما سبب نزولها فعن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم «بدر» قتل أخي عمير وقتلت سعيد بن العاص فأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكيفة، فأتيت به النبي ﷺ قال: (اذهب فاطرحه في القبض)، قال: فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلمي، فما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال، فقال لي رسول الله ﷺ

(١) ينظر: أحكام القرآن: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، د. طه بن علي بو سريح، د. منجية بنت الهادي النفري السواجي، صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٣/ ٧٣، معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢/ ٢٦٦.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٣٠.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٩٧/ ٢.

(٤) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢/ ١٨٦، دَرْجُ الدُّرَرِ فِي تَفْسِيرِ الْآيِ وَالسُّورِ: الجرجاني ٨٢٥/ ٢.

نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ)



في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن

«فخذ سيفك»^(١).^(٢)

وفي رواية عند الترمذي بسند صحيح عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: (لما كان يوم بدر جئت بسيف فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفى صدري من المشركين أو نحو هذا، هب لي هذا السيف، فقال: (هذا ليس لي ولا لك)، فقلت: عسى أن يعطي هذا من لا يبلي بلائي فجاءني الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فقال: «إنك سألتني وليس لي وإنه قد صار لي وهو لك» قال فنزلت: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) ^(٣) (الآية) ^(٤). ^(٥) ثانياً: عدد آيتها، اختلفت أقوال المفسرين في عدد آي سورة الأنفال، على ثلاثة أقوال:

١. فالأكثر على أنها خمس وسبعون آية كوفية^(٦).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رقم (١٥٥٦)، ٣/ ١٢٩. قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

(٢) أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٢٣١.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١.

(٤) الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، أبواب تفسير القرآن، سورة الأنفال، رقم (٣٠٧٩)، ٥/ ١١٩. وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) لباب النقول في أسباب النزول: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ص ٩٤.

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٩٧/ ٢، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق أحمد

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي

٢. وقيل: ست وسبعون آية حجازي بصري^(١).

٣. في حين ذهب السمرقندي إلى أنها سبعون وخمس^(٢)، وهو بعيد.

المبحث الثاني

ترجيحات ابن فرس في سورة الأنفال

لابن الفرس - رحمه الله تعالى - ضمن كتابه أحكام القرآن ترجيحات فقهية ذات قيمة علمية تستند على أدلة معتمدة، وهو ما سأتناوله بشيء من التفصيل، وفيه ثلاث مسائل:

• المسألة الأولى: ما المقصود بالأنفال:

الأنفال لغة: «النون والفاء واللام أصل صحيح يدل على عطاء وإعطاء، منه النافلة: عطية الطوع من حيث لا تجب»^(٣)، و«نفل: النفل، بالتحريك: الغنيمة والهبة، والجمع أنفال ونفال؛ ونفله نفلاً وأنفله إياه ونفله، بالتخفيف، ونفلت فلاناً تنفيلاً: أعطيته نفلاً وغنماً، وأنفلت فلاناً ونفلته، أي: أعطيته نافلة من المعروف»^(٤).

الأنفال اصطلاحاً: ما يأخذه من الكفار بعد الحرب أن خسرهم للإمام وأربعة أخماسها

بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧ هـ)، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعشان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ٧/١٣، معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، ٢/٢٦٦.

(١) ينظر: دَرْجُ الدَّرَجِ فِي تَفْسِيرِ الْآيِ وَالسُّورِ: الجرجاني، ٢/٨٢٥.

(٢) ينظر: بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣ هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، ٣/٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٤/٤٥٥، مادة (نفل).

(٤) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، ١١/٦٧١، مادة (نفل).

نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ)



في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن

للذين غنموها^(١).

وعرفها القيرواني بأنها: هي الغنائم التي تأخذ من الكفار في الحرب، سميت بذلك، لأنها تَفْضَلُ من الله ﷻ على هذه الأمة، ولم تحل لأحد قبلها^(٢).

وعرفها ابن قدامة الحنبلي بأنها: «الزيادة على السهم المستحق»^(٣).

ترجيح ابن فرس: رجح ابن فرس في كتابه أحكام القرآن أن الأنفال ما يعطيه قائد الجيش للجنود تشجيعاً لهم للإقدام والصبر في القتال، قائلاً: «والأظهر من الأنفال على هذا أنها ما يعطي الإمام للرجل من الغنيمة تحريضاً له على الجهاد أو جزاء على فعله، ويحتمل أن تسمى الغنيمة أيضاً نفلاً؛ لأنَّ الغنائم لم تكن مباحة من قبل فكانت كأنها عطية زائدة من الله تعالى»^(٤).

واستدل على ذلك بما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لم تحل الغنيمة لقوم ودَّ الرؤوس من قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ١/ ٣٩٠.

(٢) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب خَمُوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د. الشاهد البوشيخي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٤/ ٢٧٠٩.

(٣) عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٤٢.

(٤) أحكام القرآن: ابن الفرّس، ٣/ ٧٦.

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي

في الغنائم فأنزل الله تعالى: (لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا))^(١).^(٢) وقد اختلف الفقهاء في المقصود من الأنفال على عدة أقوال:

القول الأول: الأنفال ما ينقله الإمام

للمقاتل لمصلحة القتال، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وقال به ابن مسعود ومسروق وابن كثير^(٥)، والرازي^(٦).

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٨ - ٦٩.

(٢) سنن الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال، رقم (٣٠٨٥)، ٥/١٢٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٧/١٧٩.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ٦/١٦٢. (٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢/٣٤٥.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ، ١٥/٤٤٩.

نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ)



في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن

واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)^(١).

وجه الدلالة: إن سبب نزول الآية كان في غنائم بدر والتي كان أمرها إلى رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - فلهذا أعطى من أعطى ممن لم يحضر^(٢).

٢ - قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)^(٣).

وجه الدلالة: إن التنفيل نوع من التحريض؛ لأنَّ المنفل له يجد في القتال لأجل ما

يحصل له من الزيادة على سهمه المعين المقدر^(٤).

٣ - عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه»^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأنفال ما ينقله الإمام للمقاتلين^(٦).

القول الثاني: الأنفال ما يجيء به المقاتل أو السرية خاصة وهو قول الشافعية^(٧).

(١) سورة الأنفال: الآية ١.

(٢) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار

المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٨/١٠.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(٤) ينظر: البنية شرح الهداية: العيني، ١٧٩/٧.

(٥) سنن الترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه، رقم (١٥٦٢)، ١٨٣/٣.

وقال: وهذا حديث حسن صحيح.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،

المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب

محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ٥٧/٧.

(٧) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان،

أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد

صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٧هـ -

٢٠٠٦م، ٣/١٧٠٨.

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي



واستدلوا بما يأتي:

١- عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «أن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد فأصابوا في سهامهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً»^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث أن توزيع النفل تكون لسرية الجيش التي شاركت في المعركة، لا لكل واحد من الجيش^(٢).

القول الثالث: الأنفال ما شذ من أموال المشركين

ما شذ من الكفار من عبد أو أمة أو دابة، وهو مذهب الإمامية^(٣)، وهو قول ابن عباس وعطاء والحسن البصري^(٤).

واستدلوا بما يأتي:

١- عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح في الآية (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ)^(٥)، قال: «يسألونك فيما شذ من المشركين إلى المسلمين في غير قتال، من دابة أو

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، رقم (٢٩٦٥)، ٣ / ١١٤١.

(٢) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: ابن العطار، ٣ / ١٦٩٣.

(٣) ينظر: التبيان في تفسير القرآن: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، دت، د ط، ٥ / ٦٧.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣ / ٨.

(٥) سورة الأنفال: الآية ١.



نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ—)

في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن

عبد أو أمة أو متاع فهو نفل للنبي ﷺ يصنع به ما يشاء^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأنفال مخصوصة بما شذ من المشركين إلى المسلمين،
من عبد أو أمة أو دابة^(٢).

٢- عن محمد بن شهاب: «أن رجلاً قال لابن عباس: ما الأنفال؟ قال: الفرس والدَّرْع
والرمح^(٣)».

وجه الدلالة: إن ذلك أمره إلى الإمام إذا لم يكن ما وصلوا إليه بغلبة وقهر، يفعل ما
فيه صلاح أهل الإسلام^(٤).

القول الرابع: الأنفال كل ما أصيب من أموال المشركين

توزع الأنفال على الجيش المقاتل وغير المقاتل، وهو مذهب والحنابلة^(٥)،
والظاهرية^(٦)،

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر
الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م،
٣٦٥ / ١٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٣ / ٨.

(٣) الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه
(المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٦٧٦ / ٢.

(٤) ينظر: التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون: الأستاذ الدكتور مأمون حموش،
المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٣ / ٣٢٦.

(٥) ينظر: عمدة الفقه: ابن قدامة، ص ١٤٢.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري
(المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٥ / ٣٩٩.

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي



وقول ثانٍ للشافعية^(١)، والزيدية^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١ - قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)^(٣).

وجه الدلالة: ورد في سبب النزول عن عكرمة عن ابن عباس: «(لما كان يوم بدر، وقال رسول الله ﷺ من فعل كذا وكذا فعله كذا وكذا، فذهب شباب الرجال وجلس الشيوخ تحت الرايات، فلما كانت الغنيمة جاء الشباب يطلبون نفلهم، فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا فإننا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم لكنا لكم رداءً، فأُنزل الله تعالى: (عَنِ الْأَنْفَالِ) فقسّمها بينهما بالسوية»^(٤).

٢ - عن حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين، قال: «قلت: يا رسول الله: هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه، فليس بأحق به من أخيه»^(٥).

٣ - عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت في قصة بدر: «(لما اختصم الذين قاتلوا، والذين حرسوا رسول الله ﷺ فادعاه كلا الفريقين لنفسه،

(١) ينظر: بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق:

طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م، ٦ / ٢٢٤.

(٢) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ)، دار المعرفة، ٢ / ٣٤٢.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١.

(٤) أسباب نزول القرآن: الواحدي، ص ٢٣١.

(٥) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، كتاب الإيمان، باب في قواعد الدين، رقم (٢١)، ١ / ٤١.

نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ)



في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن

فأنزل الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) فقسمه رسول الله ﷺ على فواق^(١).

وجه الدلالة: قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غنائم بدر على رأيه واجتهاده، وأدخل منهم ثمانية صحابة لم يشهدوا بدرًا، منهم عثمان بن عفان، وطلحة - رضي الله عنهما -^(٢).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي يترجح عندي القول الرابع القائل أن الأنفال كل ما أصيب من أموال المشركين، ويكون توزيعه على كل الجيش من المقاتلة وغير المقاتلة، وذلك لعدة أمور منها:

١. عندما نزل قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)^(٣)، قسم رسول الله ﷺ الأنفال بين المسلمين كلهم.

٢. إن حديث عبادة بن الصامت وحديث عبد الله بن شقيق صريحان في أن الأنفال تشمل كل الجيش.

٣. إن التوزيع بالسوية هو العدل فلا يختص بعضهم بشيء دون بعض كما في قصة معركة بدر، والله تعالى أعلم.

أهمية المسألة في وقتنا المعاصر:

نشأ في وقتنا المعاصر حروب بين المسلمين وغيرهم مثل: حرب العراق مع أمريكا،

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، رقم (٢٢٧٦٢)، ٤٢١/٣٧. قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٣٨٧/٨.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١.

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي

وحرب الفلسطينيين مع الكيان الصهيوني، وبطبيعة الحال في المعارك التي انتصر فيها المسلمون حصلت فيها الغنائم فهل هذه الغنائم من حق الجنود ام عليهم ان يسلموها الى قادتهم حتى يوزعوها على الجنود، وهل مبدأ الغنيمة معمول به اصلا في معاركنا المعاصرة؟

بعد استطلاعات للرأي من ذوي الخبرة يظهر أن ما أخذ من المحتلين يتم تسليمه إلى وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع وهي بدورها تضعه في المكان المناسب بحسب احتياجه، لأن مبدأ الغنيمة لم يعد معمول به في وقتنا، فما أخذه الجنود تتصرف فيه الدولة فما اخذه الشرطة، وهو من معدات الجيش يعطى للجيش؛ لأنهم أحوج إليه وأحق به وهكذا.

• المسألة الثانية: محل نفل الإمام:

ترجيح ابن فرس: ذهب الامام ابن فرس إلى تضعيف قول بعض الفقهاء إن الإمام ينفل من خمس الخمس، والذي يظهر أنه ذهب إلى القول برأي عامة فقهاء المالكية أن الإمام ينفل من الخمس، فقال في كتابه ما نصه: «وقيل: لا ينفل الإمام إلا من خمس الخمس وهو قول ضعيف»^(١).

واستدل على ذلك بما يأتي:

«عموم قوله تعالى: (قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)^(٢)، وحجة مالك أنه لا يسمى أنفالا إلا ما قد تعين ونفل، وإذا لم يتعين فليس بنفل مع المخافة على فساد النيات»^(٣).

اتفق جمهور أهل العلم على أن الإمام لا يحق له أن ينفل بأكثر من الثلث الغنيمة^(٤)،

(١) أحكام القرآن: ابن الفرس، ٣/ ٧٧.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١.

(٣) أحكام القرآن: ابن الفرس، ٣/ ٧٧.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو

نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ) 
في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن
فما اختلف الفقهاء من أي شيء يكون النفل على أربعة أقوال:

القول الأول: النفل من الخمس

ذهب المالكية إلى أنه يكون من الخمس، وهو قول سعيد بن المسيب^(١).
واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)^(٢).

وجه الدلالة: اقتضت الآية أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، فلو نفل أحداً من
رأس الغنيمة، انتقص الآخر من سهمه بعد الخمس^(٣).

٢ - عن نافع عن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله بعث سرية فيها عبد الله بن عمر
فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً
بعيراً)^(٤).

٣ - عن مكحول: (أن رسول الله ﷺ إنما نفل من نفل يوم خيبر من الخمس)^(٥).
وجه الدلالة من الحديثين: إن المقاتلين بعد أن يستوفوا أنصباءهم بالقسم، يكون

الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة
والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ١ / ٣٤١.

(١) ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب
العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ١ / ٥١٧.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣) ينظر: التبصرة: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة
وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٢ هـ -
٢٠١١ م، ٣ / ١٤١٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الأموال: لابن زنجويه، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب: النفل من الخمس بعد ما يصير
إلى الإمام، رقم (١١٨٤)، ٢ / ٧٠١.

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي



الزائد من الخمس^(١).

٤- عن عبد الله بن العلاء، أنه سمع أبا سلام الأسود سمعت عمرو بن عبسة قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم)^(٢).

القول الثاني: النفل من أربعة أخماس الغنيمة مطلقاً

وهو مذهب الحنفية^(٣)، وقول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه من الصحابة^(٦).

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)^(٧).

وجه الدلالة: إن الآية أضافت الغنيمة إلى الغانمين بلام التمليك، ثم قطع الخمس

(١) ينظر: التبصرة: اللخمي، ٣/ ١٤١٥.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب الإمام يستأثر بشيء من الفبيء لنفسه، رقم (٢٧٥٥)، ١٣٥/ ٤. شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: العيني، ٧/ ١٥٧، شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، ٤/ ٢٣١.

(٤) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ): عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، دار الفكر، دت، ٣/ ١٩٧.

(٥) ينظر: العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤ هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٦٤٤.

(٦) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجاعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر - بيروت، ١، ١٤٠٥، ١٠/ ٤٠٨.

(٧) سورة الأنفال: الآية ٤١.

نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ)



في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن

منها لأهل الخمس، فدلّ على أن الباقي لهم^(١).

٢- قوله ﷺ: (الغنيمة لمن شهد الواقعة)^(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنه لا شيء لغيرهم فيها إلا ما خصه الدليل، ولم يفرق بين من قاتل ومن لم يقاتل؛ ولأن من لم يقاتل فقد أرصد نفسه للقتال ويحصل به الإرهاب فهو كالمقاتل^(٣).

٣- روى معن بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا نفل إلا بعد الخمس)^(٤).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن النفل بعد الخمس^(٥).

٤- عن محمد بن زيد، قال: حدثني عمير مولى أبي اللحم، قال: (شهدت خيبر مع سادتي فكلّموا في رسول الله ﷺ، فأمر بي فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبرني مملوك،

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٢ / ٢١١.

(٢) روي مرفوعاً وموقوفاً. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، حديث طارق بن شهاب الأحسي، رقم (٨٢٠٣)، ٨ / ٣٢١.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، ١٢ / ٢١١.

(٤) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، رقم (٢٧٥٣)، ٤ / ٣٨٣. قال شعيب الأرناؤوط: حديث قوي.

(٥) ينظر: العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، ص ٦٤٤.

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي



فأمر لي بشيء من خرثي^(١) المتاع^(٢).

وجه الدلالة: إن النفل حق ينفرد به بعض الغانمين، فأشبهه الأسلاب، وهو الزيادة على السهم لمصلحة، المجعول لمن عمل عملاً^(٣).

القول الثالث: النفل من خمس الخمس الغنيمة

وهو المعتمد عند الشافعية^(٤)، والظاهرية^(٥).

واستدلوا بما يأتي:

١ - عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: (كان الناس يعطون النفل من الخمس)^(٦)، قال الشافعي رحمته الله: يريد من خمس النبي ﷺ^(٧).

(١) خرثي: الخاء والراء والثاء كلمة واحدة، وهو أسقاط الشيء. يقال لأسقاط أثاث البيت خرثي. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ١٧٥/٢، مادة (خرث).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يجذيان من الغنيمة، رقم (٢٧٣٠)، ٣٨٣/٤. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ٨٦/٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٦٣/٤.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، ٣٨٨/٥.

(٦) الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، كتاب الجهاد، ما جاء في إعطاء النفل من الخمس، رقم (١٦٥٨)، ٦٤٨/٣.

(٧) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١٥٠/٤.

نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ)



في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن

٢- لأنه مال يدفع لمصلحة المسلمين وهذا من المصالح فأشبهه ما يصرف في المساجد والقناطر^(١).

القول الرابع: النفل من أصل الغنيمة

وهو قول آخر للشافعية^(٢)، ومذهب الامامية^(٣)، وبه قال الاوزاعي وأبو ثور والخطابي^(٤).

واستدلوا بما يأتي:

١- عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد فأصبنا نعماً كثيراً فنفلنا أميرنا بغيراً بغيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم رسول الله ﷺ بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بغيراً بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بغيراً بنفله)^(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح بأن الذي نفلهم هو الامير من أصل الغنيمة^(٦).

(١) بنظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م، ١٦/٤٤٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، ١٢/١٩٨.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني، ٤/١٦٣.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: العلامة الحلي (٥٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، قم - طهران، الطبعة الاولى، ١٣٤١هـ، ١/٤٤٤.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١٩/٣٥٣.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، رقم (٢٧٤٣)، ٤/٣٧٣. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب: النووي، ١٩/٣٥٣.

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي

٢- «لأنه أجرة أعوان؛ فصار كأجرة حافضي الغنيمة وحاملها الذين يُعْطُونَ أجورهم من أصل الغنيمة»^(١).

٣- لأن النفل كالمؤن والأجرة والنقل للجيش^(٢).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي يترجح عندي القول الرابع القائل أن النفل من أصل الغنيمة، وذلك للأدلة السابقة؛ ولأن محل النفل هو الأموال التي تؤخذ من الكفار ولا تعرف هذه الأموال إلا بعد استحصالها، والله أعلم.

أهمية المسألة في وقتنا المعاصر: في وقتنا المعاصر تظهر أهمية هذه المسألة أن الإمام أو المسؤول يحق له أن ينفل مما يشاء سواء مما غنمه في الحرب أو يضعه في مصلحة الناس مما هو أعظم من توزيعه على الذين قاتلوا، وعلى العموم الأمر فيه سعة إن شاء الله.

• المسألة الثالثة: المراد بالضعف في قوله تعالى: (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا)^(٣).

ترجيح ابن فرس: ذهب ابن فرس - رحمه الله - إلى ترجيح القول القائل أن المراد بالضعف في الآية ضعف العدد وبه قال أكثر الفقهاء، فقال: «وقد اختلف العلماء في تأويل الضعف الذي ذكره الله تعالى فقليل: هو في العدد، فيلزم المسلمين أن يشبثوا لمثلي عددهم، وإن كانوا أشد منهم سلاحًا وأظهر قوة وهو قول لجمهور العلماء، وقيل: هو في الجلد والقوة ويلزم المسلمين أن يشبثوا لأكثر من الضعف إذا كان المسلمون أشد منهم سلاحًا وأكثر منهم قوة ولا يلزمهم أن يشبثوا لهم، وإن كانوا أقل من الضعف إذا كان المشركون أشد منهم سلاحًا وأكثر منهم قوة وهو قول ابن الماجشون وروايته عن

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة، ١٦/ ٥١٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني، ٤/ ١٧١.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٦.

نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ)



في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن

مالك، والقول الأول أظهر^(١).

واستدل على ذلك بما يأتي:

بظاهر قوله تعالى: (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا)^(٢)، وهو أن الله تعالى إنما ذكر الضعف في العدد فمن أراد أن يتأوله على القوة كان مخرجًا للآية عن ظاهرها بغير دليل^(٣).

اتفق جمهور أهل العلم أنه لا يجوز الفرار من الزحف إذا إلتقت الصفوف^(٤)، لكنهم اختلفوا في معنى الضعف الواردة في قوله تعالى: (وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا)^(٥)، على قولين: القول الأول: ضعف العدد، وهو مذهب الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)،

(١) أحكام القرآن: ابن الفرس، ٨١ / ٣.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٦.

(٣) ينظر: أحكام القرآن: ابن الفرس، ٨١ / ٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد، ١ / ٢٨٧، الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: (مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي)، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، ص ٢١١.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٦٦.

(٦) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطِي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت، ١ / ١٢٥.

(٧) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٤ / ٢٢٦.

(٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ٢ / ٢٧١.

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي



والزبديّة^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: (الآن خففَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ)^(٢).

وجه الدلالة: إن الآية جاءت أمر بلفظ الخبر، بدليل قوله تعالى: (الآن خففَ اللهُ عَنْكُمْ)، ولو كان خبراً على حقيقته لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفاً؛ ولأن خبر الله تعالى صدق لا يقع بخلاف مخبره، وقد علم أن الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون، فعلم أنه أمر وفرض، ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية لا في كتاب ولا سنة، فوجب الحكم بها^(٣).

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (لما نزلت (فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)، فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فقال سفيان غير مرة أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت: (الآن خففَ اللهُ عَنْكُمْ)، الآية، فكتب أن لا يفر مائة من مائتين، زاد سفيان مرة نزلت: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ))^(٤).

وجه الدلالة: يحمل ما ورد من النهي المطلق عن تحريم الفرار يوم الزحف ويستثنى

(١) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط ١، ص ٩٥١.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٦.

(٣) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: البكري، ٢٢٦/٤، المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ٢٧٥/٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال، رقم (٤٣٧٥)، ١٧٠٦/٤.

نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ—)



في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن

من تحريم الفرار من المثلين^(١).

٣- قوله ﷺ: (خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة)^(٢).

وجه الدلالة: المعنى في ذلك أن الله تعالى كان فرض أن لا يفر واحد من عشرة ثم خفف بأن لا يفر واحد من اثنين^(٣).

٤- قال ابن عباس ؓ: (من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر)^(٤).

وجه الدلالة: دل قول ابن عباس ؓ على أنه يجوز أن يفر إذا غلب على ظنه أنه يغلب ولا بأس أن يفر من اثنين^(٥).

القول الثاني: هو في الجلد والقوة

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٣/ ٢١٤.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، رقم (٢٦٨٢)، ٤/ ٤١٨. قال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: المَلَطِي، ١/ ٢٠٦.

(٤) المعجم الكبير: الطبراني، ٩٣/ ١١. ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٥/ ٣٢٨.

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤/ ١٣٠.

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي

وهو مذهب المالكية^(١)، والظاهرية^(٢)، والامامية^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله ﷺ: (لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة)^(٤).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث مخصص لقوله تعالى: قوله تعالى: (وَمَنْ يُؤْمَرْ بِدُبرِهِ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)^(٥)، عند أكثر العلماء^(٦).

٢ - قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ)^(٧).

وجه الدلالة: إن الآية تدل بظاهرها على وجوب الثبات مهما بلغ عدد العدو^(٨).

٣ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة فكنت ممن حاص، فقلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: لو دخلنا المدينة فبتنا فيها وعرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ،

(١) ينظر: الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م، ٣/ ٤١٠، الجامع لمسائل المدونة: الصقلي، ٦/ ٢٤٧.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، ٥/ ٣٤٣.

(٣) ينظر: بحار الأنوار: العلم العلامة الحجة فخر الامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي قدس الله سره، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، ١٩/ ١٥٤.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، رقم (٢٦٨٢)، ٤/ ١٨٨. قال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٥) سورة الأنفال: الآية ١٦.

(٦) ينظر: الذخيرة: القرافي، ٣/ ٤١١.

(٧) سورة الأنفال: الآية ١٥.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، ٥/ ٣٤٢.

نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ)



في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن

فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة، فخرج فقال: من القوم؟ فقلنا:

نحن الفرارون فقال: بل أنتم العكارون^(١).

وجه الدلالة: الحديث صريح في إقرار من الرسول ﷺ لفعل هذه السرية التي لم تستطع متابعة القتال أمام قوة الأعداء، وإن كانت حالة الحرب ما زالت قائمة معهم^(٢)، وفي هذه الحالة يجوز للمقاتل أن يفر من العدو وهو وإن كان فراراً ظاهراً فهو في الواقع محاولة لاتخاذ موقف أصح لمواجهة العدو^(٣).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي يترجح عندي القول الأول القائل أن المراد بالضعف في قوله تعالى: (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ)^(٤)، لأن الآية فسرت بالضعف بقوله: (فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)، فعلم أن المراد به العدد لا القوة، والله تعالى أعلم.

أهمية المسألة في وقتنا المعاصر، إنَّ حمل الضعف الوارد في الآية على العدد أو القوة والمنعة له أهمية في هذا الوقت الذي يجدر فيه أن يتعلم المقاتل الثبات على القتال حتى لو فاق عدد العدو ضعف قوة المسلمين عدداً وعدة، وأن يعرفوا أنهم يقاتلون أعدائهم بدينهم لا بأعدادهم.

(١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف، رقم (٢٦٤٧)، ٤ / ٢٨٤. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلتُهُ: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، ط ٤، ٨ / ٥٨٥٩.

(٣) ينظر: فقه السنة: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ٢ / ٦٥٤.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٦٦.

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فقد عشت في رحاب كتاب أحكام القرآن للإمام ابن فرس المالكي - رحمه الله تعالى -، ودرست خلالها ترجيحاته الفقهية، وقد تبين لي من خلال هذه الدراسة ما يلي:
١. يتعرض الإمام ابن فرس - رحمه الله تعالى - في كتابه أحكام القرآن للخلافات الفقهية ويبين ترجيحه فيها.

٢. قد يخرج ابن فرس عند المذهب المالكي فيرجح على خلاف قولهم في المسألة.

٣. يهتم ابن فرس بذكر أدلة ترجيحه للمسألة ويبني عليها الترجيح.

٤. يولي ابن فرس اهتماماً بذكر الأقوال الفقهية ثم يسرد أهم الأدلة التي استندت عليها المذاهب الفقهية الأخرى.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بأبن الفرّس الأندلسي» (ت ٥٩٧ هـ)، د. طه بن علي بوسريح، د. منجية بنت الهادي النفري السواحي، صلاح الدين بوعفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢. أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨ هـ) المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح-الدمام، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد

نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ) —
في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن

شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١،
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو
الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة
للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد
المطلب بن عبد مناف المطليبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون
طبعة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٦. الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف
بابن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧. الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جهل من آدابه ولواحق
أحكامه: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي
(ت ٦٢٠هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار
الإمام مالك، مؤسسة الريان.

٨. بحار الأنوار: العلم العلامة الحجة فخر الامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي
قدس الله سره، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان.

٩. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣
هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.

١٠. بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،
المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٢. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤. التبصرة: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٥. التبيان في تفسير القرآن: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، د ت، د ط.

١٦. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨. التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون: الأستاذ الدكتور مأمون

نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ—)



في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن

حموش، المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٩. تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي

(ت ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،

أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة

الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،

أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١،

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق:

د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.

٢٣. الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك،

الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي -

بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ صحيح البخاري: محمد

بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د.

مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.

٢٥. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري

الخرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم

الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي

٢٦. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٨. دَرْجُ الدَّرَرِ فِي تَفْسِيرِ الْآيِ وَالسُّورِ: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحُسَيْن، إِيَاد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٩. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.

٣٠. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣١. الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)، دار المعرفة.

٣٢. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد

نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ) —
في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن
الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط ١.

٣٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٨. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به:

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي

نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -

لبنان، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٠. عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد

محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٤٢.

٤١. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه

الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ): عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني

(ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، د.ت.

٤٢. الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه

الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، ط ٤.

٤٣. فقه السنة: سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان،

الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٤٤. قواعد الأحكام: العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، قم -

طهران، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ.

٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن

إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٦. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٢٧٤هـ)،

أشرف على إخراجهم: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ.

د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية،

الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٤٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم

نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ)



في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن

الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.

٤٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٩. لباب النقول في أسباب النزول: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٥٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٥١. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٣. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٤. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥٥. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الباحثة: هند وليد عبد الستار داود

أ.م.د. إبراهيم جليل علي

٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٨. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي (ت ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت.

٥٩. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٦٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمايلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٦٣. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.

نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ)



في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن

٦٤. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٥. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٦. الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسد - مكة المكرمة.

٦٧. المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٨. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب محمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.



للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



NO. 20



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

August

A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة الزلزل و جليل

موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧